بدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر تكلموا في ذلك قال
الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في
مهرها والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائزة لكن لا بد من القبول
لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول المرءة قاضيخان في المهر
رجل تزوج امرأة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب
كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها
خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك قاضيخان
في المهر رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ الزوج الاب من دينه
الذي له عليه او زوجت الابنة نفسها على ان يبرئ الزوج
اباها من دينه وهو كذا فالبراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو
قالت على ان تبرئه وذلك مهري م المزبور في المهر ومهر مثلها
مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد سنا وجمالا ومالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب
لا مهر امها وخالتها الا اذا كانتا من قوم ابيها وقاية في المهر
وفي الملتقى يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين
ويشترط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول
فالقول قول الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية
شرح الوقاية ولو تزوج امرأة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم
كان لها مهر المثل وهب لابيها الفا او لم يهب فان وهب كان له
ان يرجع في الهبة ولو تزوج امرأة على ان يهب لابيها عنها الف
درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى
الاب يرجع عليها بنصف الالف وهي الواهبة قاضيخان في المهر
مات عن زوجة فادعت المهر على ورثته ان ادعت قدر مهر المثل
او اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح شاهدا ولا حاجة لها الى
الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار ولها ان تاخذ قدر مهر مثلها

من التركه

من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء فلا بد من
من البينة لهم وعليها اليمين اذا وسيأتي ان شاء الله تعالى
ما هو المختار في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج بني بها منع
قدر ما جرت العادة بالتعجيل والقول للورثة فيه لان النكاح
وان كان شاهدا على المهر لكن العرف شاهد على قبض بعضه فيعمل
بهما لكن اذا صرحت بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح
محكم في الوجوب والموت والدخول محكمان في التقرر والبناء
بها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عنه فرجح المحكم باعتضاد
الانكار وفيه نظر تقف عليه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين
على مقدار ومضت سنون وولدت اولادا ثم مات الزوج
وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن
المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالابراء
او الحط وبه افتى برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما
هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى فمن هذا يعلم الحكم في
المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا تعارض
المحكمات بزازية في الثاني عشر من كتاب النكاح تزوجها بمهر
سر البتة وعلانية باكثر منه ان تواضعا وتعاقدا في العلانية باكثر
فالعلانية الا ان يكون اشهد عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية
سمعة بزازية في المهر ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان
كانت قيمتها عشرة دراهم لم يجب لها الا ذلك وان كانت
قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب
قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم
الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبيل الكساد و
هو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا

وعليه الفتوى

Copyright © King Saud University